

ومنها مؤاكلتهم ، واكل ذبائحهم ومصاهرتهم ، أى التزوج ببنااتهم •
فاذا كانوا يقيمون فى ظل الدولة الاسلامية ، فانهم فى هذه الحالة
يعاملون كمواطنين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، الا فيما يخص
الدين ، فانهم لا يكرهون على الاسلام ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون •
كما يجب على الدولة الاسلامية حماية أرواحهم وأموالهم وأمراضهم ،
ويجب على كل مسلم أن ينجنب كل ما فيه أذى لهم أو اضرار بهم •
قال صلى الله عليه وسلم :

« من أذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » (الطبراني) •
« من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ
منه شيئا بغير طيب نفس منه – فأنا حجيجه يوم القيامة » (أبو داود) •

حقوق الرعية :

يرى ابن تيمية (١) أن الآية الكريمة :
« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل » (النساء ٥٨/٤) •
تشير الى مسؤولية الولاية بوجه خاص •
والولاية عنده تشمل كل عمل عام يمس حقوق الناس لقواه صلى
الله عليه وسلم :
« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (الشيخان) •
وولاية المسلمين مأمورون من الله بأداء الأمانات الى أهلها ، والحكم
بين الناس بالعدل •
وأداء الأمانات عنده نوعان : فى الولايات ، وفى الأموال •
فى الولايات يجب على كل رئيس فى أى مجال من مجالات العمل
العام فى المجتمع أن يولى على كل عمل أصلح من يجده لذلك العمل ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) السياسة الشرعية ص ٦ ، ٢٧ •